

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

رقم القضية :

٢٠١١/٢٥١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، إبراهيم البطاينة ، أحمد طاهر ولد على

المدين ز : سامر سامي مطر مطر.

وكيله المحامي / محمد جاموس.

المدين ز ضاده : جورج يوسف نجيب صيداوي.

وكيله المحامي / حمزة العواملة.

بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم

ال الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٤٢٤٢) بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٩/١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ القاضي : (بالإزام المدعى عليه بمبلغ ٨٠٨٤١ ديناراً كويتيًا أو ما يعادلها بالدينار الأردني مبلغ ٢٠٠ ألف دينار أردني وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلاًغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلاًغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسلوب التمييز فيما يلي:

١- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم تسبب قرارها تسبيباً يتيح للمحكمة ممارسة صلاحيتها

- سندًا لنص المادة (٤/١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
- ٢- إن استخلاص محكمة الاستئناف لواقعة عدم إنكار المميز للحالات موضوع الدعوى هو استخلاص غير سائغ وغير مقبول قانوناً وليس له أي سند واقعي في مرافعات ودفع وجواب المميز ، بل إن المميز أنكر صراحة في لائحة الاستئنافمضمون وصحة وقانونية الحالات ، كما أنه أنكر ذلك في اللائحة الجوابية وفي ذكره دفوعه واعتراضاته على البينات .
- ٣- أخطاء محكمة الاستئناف باعتمادها على الحالات واعتبارها بينة ذلك أنها تخرج عن مفهوم البينة الجائز قبولها قانوناً إذ أنها سندات عادية وتخرج عن مفهوم المعنى المقصود بالمادتين (٦ و٧) من قانون البينات وليس لها أي إنتاجية في الدعوى وبذلك لا يمكن الركون إليها .
- ٤- أخطاء محكمة الاستئناف بإصدار الحكم استناداً للمسلسلين رقمي (٣ و٢) من قائمة بينات المميز ضده ذلك أنها لا تصلح كبينة لبناء الحكم عليها كونها صورة كربونية .
- ٥- خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٢٦) من قانون البينات بتطبيق القانون على المسلسلات ذات الأرقام (٣ و٢ و١) من قائمة بينات المميز ضده ذلك أنها بينات صادرة عن دولة الكويت ولم تتم مصادقتها من قبل الجهات الرسمية المختصة حسب الأصول .
- ٦- أخطاء محكمة الاستئناف بإصدار الحكم استناداً للمسلسلين رقمي (٣ و٢) من قائمة بينات المميز ضده كونها لا تحمل توقيع المميز .
- ٧- أخطاء محكمة الاستئناف في قرار حكمها على المسلسل رقم (٣) من بينات المميز ضده إذ تجد محكمتك أن هذه البينة لا تثبت أصلاً أن مرسل الحوالة هو المميز ضده لعدم تضمينها على اسمه وتوقيعه أو ما يشير إليه إذ أن هذه الحوالة قد خلت من اسم المرسل .
- ٨- أخطاء محكمة الاستئناف بالاستناد إلى شهادة الشاهد أحمد محمد عوض الله لمخالفتها نص المادة (٤/٣٤) من قانون البينات .
- ٩- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٧٣) من القانون المدني على وقائع هذه الدعوى ذلك أن الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه .
- ١٠- أخطاء محكمة الاستئناف بتوجيه اليمين المتممة ذلك أنها لا يجوز توجيه اليمين المتممة إلا بوجود دليل ناقص أو عدم وجود دليل كامل وإذ إن المميز ضده لم يقدم

أي دليلاً قانونياً فإنه والحالة هذه يعتبر كمن لم يقدم دليلاً أصلاً.

١١ - أخطاء محكمة الاستئناف بتوجيهه اليمين المتممة بالصيغة المقررة من قبلها ذلك أن صيغة اليمين المتممة جاءت شاملة لكافة وقائع الدعوى وتجد محكمتك أن اليمين المتممة شرعت لتميم البيانات الناقصة فقط وأنها تأتي وتنصب على واقعة محددة بعينها ولا يجوز أن تشمل اليمين المتممة كافة وقائع الدعوى وتنتجاوز كافة البيانات المقدمة فيها لأنها والحالة هذه تختلط مع اليمين الحاسمة .

١٢ - أخطاء محكمة الاستئناف بتوجيهه اليمين المتممة مخالفة بذلك أحكام المادة (٧٧) من القانون المدني التي تقضي بأن البينة على من ادعى وعليه فإن المدعي عندما يتقدم بدعواه يقع عبء الإثبات عليه لإثبات دعواه ولا ينتظر من المحكمة أن تتم ما نقص من بینات .

١٣ - أخطاء محكمة الاستئناف بإصدار قرارها بتأييد القرار المستأنف رغم أن المميز ضده لم يثبت أصل الحق لأن السندات التي تقدم بها المميز ضده لا تكفي وحدها كبيبة صالحة لإصدار حكم واثبات أصل الحق ، وهذا ما تأيد بالعديد من قرارات محكمة التمييز .

٤ - لم تعلل المحكمة قرار الحكم تعليلاً قانونياً وإنما كان القرار لا يستند إلى أي أساس من القانون أو الأصول .

١٥ - أخطاء محكمة الاستئناف بإصدار القرار بتصديق القرار المستأنف ذلك أنه وبالرجوع إلى بینات المميز ضده يتبيّن أنه لم يتقدم بأية بینة قانونية ثبتت أصل الحق ولا يوجد في ملف الدعوى أي بینة قانونية ثبتت أن المميز قد اتفق مع المميز ضده على بيع قطع الأرضي موضوع الدعوى وبذلك تكون المحكمة خالفت ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز ومنها القرار رقم (٢٠٠٩/٨٠٧) .

١٦ - إن المميز يلتمس من محكمتك اعتبار مذكرة الدفع والاعتراضات المقدمة من قبله والمرافعة الخطية سبباً سادس عشر للتمييز .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ورد دعوى المميز ضده وإلزام المميز ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

بتاريخ ٢٦/٥/٢٠١١ قدم وكيل المميز ضده لاتحة جوابية طلب في نهايتها قبول

الجواب شكلاً ورد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف .

قرار

بعد التدقيق والمداولـة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعى / المميز ضده جورج يوسف نجيب صيداوي كان وبتاريخ ٢٠٠٩/١٣ قد أقام الدعوى رقم (٢٠٠٩/١٤) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليه / المميز سامر سامي مطر موضوعها المطالبة بمبلغ (٨٠٨٤١) ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار أردني على سند من القول :

وكما جاء في لائحة الدعوى أن المدعى يملك مع المدعى عليه بالتساوي على الشيوع قطعتي الأرض رقمي (٤٦٠ و ٩٦) من حوض (١٩) أبو الغزلان من أراضي ناعور وفي بداية عام ٢٠٠٧ عرض المدعى عليه حصصه للبيع في قطعتي الأرض المشار إليهما أعلاه على المدعى لقاء مبلغ (٨٠٨٤١) ديناراً كويتياً أو ما يعادله بالدينار الأردني مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف دينار أردني وقد وافق المدعى على شراء حصص المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقام المدعى بدفع المبلغ المذكور أعلاه بمحض ثلات حالات مالية استلمها المدعى عليه في دولة الكويت الحالة الأولى بمبلغ (٦٠٩١٢,٥٠٠) ديناراً كويتياً استلمها المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الحالة الثانية بمبلغ (١٣٨٠٧) دنانير كويتية استلمها المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ والحالة الثالثة بمبلغ (٦١٢١,٥٠٠) ديناراً كويتياً استلمها المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ وقام المدعى بالطلب من المدعى عليه بالتنازل عن الحصص المتفق على بيعها إلا أن المدعى عليه تمنع عن ذلك ولم يقم برد الثمن الذي قبضه الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ أصدرت محكمة بداية حقوق غرب عمان قرارها رقم (٢٠٠٩/١٤) القاضي بإلزام المدعى عليه المميز بدفع مبلغ (٨٠٨٤١) ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني ٢٠٠ ألف دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبخ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة .

لم يرتضى المدعي عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف حقوق عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٤/١١ قرارها رقم (٢٠٠٩/٤٤٢٤٢) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وبمبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محامية عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعي عليه فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ تبلغ المميز ضده لائحة الطعن التمييري بتاريخ ٢٠١١/٥/١٦ وقدم لائحة جوابية عليها بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب السادس عشر فإن تكرار الدفع والمرافعة الخطية لا يعتبر سبباً للتمييز مما يتغير معه الالتفات عن هذا السبب .

وبالنسبة للسبب الثامن فإن محكمة الاستئناف لم تستند في قرارها المطعون فيه إلى شهادة الشاهد أحمد عوض وبنت حكمها عليه على البينة الخطية المبرزة بالدعوى المتمثلة بالحوالات الثلاث المرسلة للمدعي عليه واعتبرتها دليلاً غير كامل واستعملت صلاحيتها بتوجيه اليمين المتممة مما يتغير معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للأسباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع ومفادها جميعاً باعتماد المسلسلات (٣٢١) و(٣٢١) من قائمة بينات المدعي (الحالات المالية المرسلة للمدعي عليه بقيمة المبلغ المدعي به) واعتبارها بينة غير كافية رغم الاعتراض عليها وأنها تخرج عن مفهوم البينة وليس لها إنتاجية .

نجد من تدقيق ملف الدعوى أن المدعي عليه قد اعترض على إبراز هذه الحالات ولم يسلم بصحتها وأنكر صراحة في مرافعته (ص ٤٥ من محاضر الدعوى الاستئنافية) التوقيع المنسوب إليه على الحالتين مسلسل رقمي (٣٢١) و(٣٢١) من قائمة بينات المدعي كما

أنه لم يسلم بصححة استلامه قيمة الحوالة مسلسل رقم (١) من ذات القائمة بقيمة (٦٠٩١٢) ديناراً كويتياً من المدعي .

وحيث أن هذه الحوالة مسلسل رقم (١) تخلو من اسم المرسل ولم يقدم المدعي أية بينة تثبت قيامه بإرسالها من قبله كما أن المدعي عليه قد أنكر استلامه لقيمة الحوالتين مسلسل رقمي (٢و٣) وتوقيعه عليهما فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في ردها على الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الاستئناف بأن المدعي عليه لم ينكر هذه الحالات إلا أنه أنكر انشغال ذمته بقيمتها يخالف الثابت في هذه الدعوى وأن محكمة الاستئناف لم تعالج مدى قانونية هذه البينة وحجيتها والركون إليها في إصدار حكمها بالاستناد إليها على ضوء الاعتراض عليها وإنكار المدعي عليه استلام قيمة بعضها وإرسال المدعي لبعضها الآخر كما بيناه آنفاً مما يتquin معه قبول هذه الأسباب .

وعن باقي الأسباب التي تتصب على وزن البينة وتوجيه اليمين المتممة للمدعي وعدم تعليل وتسبيب القرار المطعون فيه .

نجد أن المادة (٧٠) من قانون البيانات أجازت للمحكمة توجيه اليمين المتممة لأي من الخصمين لإصدار حكمها في الدعوى شريطة أن لا يكون في الدعوى دليل كامل وأن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

وحيث أن الطعن بصلاحية محكمة الموضوع التقديرية بوزن البيانات هو طعن موضوعي لا قانوني ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك إذا كانت النتيجة التي توصلت إليها سائحة ومقبولة ولها أصلها الثابت في الدعوى .

وعلى ضوء ما توصلنا إليه في ردنا على أسباب الطعن التميزي السابقة وحجب محكمة الاستئناف نفسها عن مناقشة البينة المقدمة على ضوء دفعه واعتراضات المدعي عليه على هذه البينة وتدقيقها لكي تكون عقidiتها استناداً إليها بتوجيه اليمين المتممة والتحقق من كون شروط المادة (٧٠) من قانون البيانات لتوجيه اليمين المتممة وفيما إذا كانت هذه البينة تشكل دليلاً قانونياً يجيز للمحكمة معها توجيه اليمين المتممة لاستكمال هذا الدليل

ما بعد

-٧-

بها كون اليمين المتممة ليست تصرفاً قانونياً بل هي وسيلة من وسائل التحقيق والإثبات أم أن هذه البيينة لا تشكل دليلاً قانونياً يبرر لها توجيه اليمين المتممة يجعل من المدعي عاجزاً عن إثبات دعواه مما يتquin معه قبول هذه الأسباب لورودها على القرار المطعون فيه.

وبالنسبة لللائحة الجوابية فتحيل في الرد عليها إلى ردنا على أسباب الطعن التميزي.

لهذا نقرر نقض القرار المعمير وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قرار أصدر بتاريخ ٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/١/٣١

القاضي المترئس

عضو
عضو
عضو

رئيس الديوان

دقق/ وج

H11-2517 وج